كانت الامة مختلفة في التقاص بفضل ما بين دية الرجل والمراة
على ما قد بينا من قول علي وغيره وكان واضحا فساد قول من قال
بالقصاص في ذلك والتراجع بفضل ما بين الديتين باجماع جميع
اهل الاسلام على ان حراما على الرجل ان يتلف من جسده عضوا
بعوض ياخذه على اتلافه فدع جميعه وعلى ان حراما على غيره
اتلاف شي منه مثل الذي حرم من ذلك عليه بعوض يعطيه
عليه فالواجب ان تكون نفس الرجل الحر بنفس المراة الحرة قودا واذا
كان ذلك كذلك كان بينا بذلك انه لم يرد بقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى ان لا يقاد العبد بالحر ولا ان لا تقتل الانثى
بالذكر ولا الذكر بالانثى واذا كان ذلك كذلك كان بينا ان الاية معني بها
احد المعنيين الاخرين اما ما قلنا من ان لا يقتل بالقصاص الا القاتل
والجاني فيوخذ بالانثى الذكر وبالعبد الحر. واما القول الاخر
وهو ان تكون الاية نزلت في قوم باعيانهم خاصة امر ان يجعل ديات
قتلاهم قصاصا بعضها من بعض كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله
فقد اجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان المقاصة في الحقوق غير واجبة
واجمعوا على ان الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه واذا كان ذلك
كذلك وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص ينبي عن انه فرض كان
معلوما ان القول خلاف ما قاله قايل هذه المقالة لان ما كان
فرضا على اهل الحقوق ان يفعلوه فلا خيار لهم فيه والجميع مجمعون على
ان لاهل الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض فاذ
تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا فالصحيح من القول في ذلك
هو ما قلنا. فان قال قايل انك ذكرت ان معنى قوله كتب عليكم
القصاص بمعنى فرض عليكم القصاص ولا يعرف لقول القايل كتب

اي الشى طرح

معنى الا معنى خط ذلك فرسم خطا وكتابا فما برهانك على ان معنى
قوله كتب فرض. قيل ان ذلك في كلام العرب موجود وفي اشعارهم
مستفيض ومنه قول الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا … وعلى المحصنات جر الذيول

وقول نابغة بني جعدة:

يا بنت عمي كتاب الله اخرجني … عنكم فهل امنعن الله ما فعلا

وذلك اكثر في اشعارهم وكلامهم من ان يحصى غير ان ذلك وان كان
بمعنى فرض فانه عندي ماخوذ من الكتاب الذي هو رسم وخط وذلك
ان الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده وجميع ما هم عاملوه
في اللوح المحفوظ فقال تعالى ذكره في القران بل هو قران مجيد
في لوح محفوظ وقال انه لقران كريم في كتاب مكنون فقد تبين بذلك ان
كل ما فرضه علينا ففي اللوح المحفوظ مكتوب فمعنى قوله اذ كان
ذلك كذلك كتب عليكم القصاص فرض عليكم في اللوح المحفوظ
القصاص في القتلى وفرض الا تقتلوا بالمقتول غير قاتله. واما
القصاص فانه من قول القايل قاصصت فلانا حقي قبله من حقه
قبلي قصاصا ومقاصة فقتل القاتل بالذي قتله قصاص
لانه مفعول به مثل الذي فعل بمن قتله وان كان احد الفعلين
عدوانا والاخر حقا فهما وان اختلفا من هذا الوجه فهما متفقان
من ان كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذي فعل صاحبه به
وجعل فعل ولي القتيل الاول اذا قتل قاتل وليه قصاصا اذ كان
بسبب قتله استحق قتل من قتله فكان وليه المقتول هو الذي ولي
قتل قاتله فاقتص منه. واما القتلى فانها جمع قتيل كما الصرعى
جمع صريع والجرحى جمع جريح وانما يجمع الفعيل على الفعلى اذا كان صفة

نعم

ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)